رقم القضية الابتدائية ٩٥/٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١٩٢/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٩/إس/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٧/١٥هـ

المَوضُوعَات

تزوير - انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضِدَّ المُتهم لمساهمته خلال عام ١٣٨٨هـ مع موظفين حسني النية بإدارة الأحوال المدنية بالتزوير في السجلات لديهم بادعائه اسمًا غير اسمه الحقيقي - المادة (٢٧) من النظام الجزائي لجرائم التزوير نَصَّت على أنَّه (فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثالثة والعاشرة تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة) - الجريمة المنسوبة للمتهم وقعت في عام ١٣٨٨هـ وهي غير منصوص عليها في المادتين المشار إليهما. أثر ذلك: انقضاء الدعوى المقامة ضِدَّ المتهم.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٢٧) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب قرار الاتهام رقم (٦/٥٩/ج) لعام ١٤٣٥هـ والذي ورد فيه ما نصه: أن المتهم المشار إليه أعلاه خلال عام ١٣٨٨هـ بدائرتي محافظة رفحاء بمنطقة الحدود الشمالية: ١ - ساهم مع موظفين حسني النية بإدارة الأحوال المدنية بمحافظة رفحاء بالتزوير في السجلات لديهم وبطاقة الأحول رقم (...) بطريق إثبات بيانات كاذبة على أنها صحيحة بأن ادعى أمامهم بأن اسمه (...) على خلاف الحقيقة فأثبت الموظفون المختصون ذلك بالسجلات وصدرت بموجب البطاقة فتمت الجريمة بناءً على مساهمته. ٢ - استعمال المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه محتجًا بصحته للعديد من الجهات والمصالح الحكومية والخاصة. ثم ساقت جهة الادعاء أدلة الاتهام: ١ - اعتراف المتهم في تحقيق المباحث الإدارية بأن اسمه الحقيقي هو (...). ٢ - ضبط المحرر المزور المرفقة بالأوراق. ٣ - إفادة الشاهد (...) لم يسبق له الذهاب لأحوال رفحاء للتعريف بأي شخص وأنَّه لا يعرف المتهم المذكور. ٤ - توافر الدافع والمصلحة في ارتكابه لجريمة التزوير والمُتَمَثِّلة برغبته الحصول على الجنسية السعودية بطريقة غير نظامية. ثم ختم مُمَثِّل الادعاء قرار الاتهام يطلب معاقبة المتهم وفقًا لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة، حَدَّدت موعدًا لنظرها بتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (٤٨٨/٩٠٠/٨/٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ وفيه حضر مُمَثِّل الادعاء (...)، في حين تبين عدم حضور المتهم رغم الإبلاغ. فَقَرَّرت الدائرة تأجيل نظر

الدعوى إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضر مُمَثِّل الادعاء (...) كما حضر المتهم، وتلا مُمَثِّل الادعاء قرار الاتهام، وبمواجهته بِمَا نسب إليه أنكر ذلك وذكر بأن اسمه منذ ولادته (...) وليس كما ورد في قرار الاتهام بأنَّه (...) ولديه شهود كثيرين على هذا الأمر، كما صادق على أقواله الواردة في محاضر التحقيق، فسألت الدائرة مُمَثِّل الادعاء عن تاريخ وقوع الجريمة؟ فذكر بأنَّها وقعت في عام ١٣٨٨هـ كما هو مدون في قرار الاتهام، ثم قرر اكتفاءه بِمَا ورد في قرار الاتهام، كذلك قرر المتهم اكتفاءه بِمَا ذكر ثم رفعت الجلسة للمُدَاوَلَة والنطق بالحكم، وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

الأسْبَاب

تأسيسًا على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولما كانت الدعوى مقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق لمنطقة (...) مطالبًا توقيع العقوبة على المتهم وفقًا لنظام مكافحة التزوير؛ وَبِمَا أنَّ الاختصاص الولائي منعقد لديوان المظالم بموجب نَصَّ المادة الثامنة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والذي لا زال معمولًا به في الدوائر الجزائية التابعة له ونصها: (١ - يختص ديوان المظالم بالفصل في ما يلي:.... الدعاوى الجزائية الموجهة ضِدَّ المتهمين بارتكاب جرائم التزوير، المنصوص عليها نظامًا....)، كَمَا أنَّ الاختصاص المكاني والنوعي منعقد لهذه الدائرة بموجب قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وعن موضوع الدعوى؛ فبمواجهة المتهم بِمَا نسب إليه من تزوير واستعمال، وذلك بإثبات بيانات كاذبة على أنها صحيحة، عند الحصول على بطاقة هوية وطنية بأن

ادعى بأن اسمه (...) على خلاف الحقيقة، وصدرت البطاقة بهذا الاسم، وقدمها إلى العديد من الجهات والمصالح الحكومية محتجًا بصحتها مع عمله بمخالفتها للحقيقة أنكر ذلك وذكر بأن اسمه منذ ولادته (...) وليس كما ورد في قرار الاتهام ولديه شهود كثيرين على هذا الأمر؛ وَبِمَا أنَّ المادة السابعة والعشرون من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ قد نَصَّت على أنه: (فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين «الثالثة» و«العاشرة»، تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة) ولما كان الثابت من أوراق هذه الدعوى وحسب ما ورد في قرار الاتهام أن الجريمة وقعت في عام ١٣٨٨هـ وَبِمَا أنَّ الجريمة التي أقدم عليها المُدَّعي غير منصوص عليها في المادتين الثالثة والعاشرة من النظام -آنف الذكر - فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء هذه الدعوى؛، وذلك وفقًا لمنطوق حكمها.

لذلك حَكَمَتْ الدائرة: بانقضاء الدعوى المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الحدود الشمالية ضِدَّ المتهم (...)، لما وضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حَكَمَتْ المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.